

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم
 بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،
 برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

أحمد محمد الحمد

يحال إلى لجنة تنمية الموارد البشرية للارتباط.

يُدْرَج في جدول أعمال الجلسة القادمة.

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى
المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها التالي:

" عند حصول الموظف على إجازة دورية أو طبية يتم صرف راتبه منتظماً وجميع البدلات التي يحصل عليها عند وجوده على رأس عمله والتي تذكر في شهادة راتب الموظف."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الايضاحية
تلاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى
المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

انطلاقاً من مبدأ التشجيع الوظيفي، ولرفع حافز العمل في المواقع ذات الطبيعة الخاصة أو المواقع التي لها عمل خاص يحتاج إلى بدلات، وإكمالاً لما بدأ فيه المشرع، فإن من الإنصاف لمن يعمل بهذه المواقع أن يصرف للموظف الحاصل على إجازة دورية أو إجازة مرضية راتب كامل يتضمن البدلات التي اعتاد عليها، وهذا من باب التشجيع على العمل في المواقع التي لها بدلات حتى وإن كانت هذه البدلات بدل طريق أو بدل طبيعة عمل أو بدل موقع أو أي بدل آخر، لذا فإن هذا القانون جاء ليحافظ على ما تكيف عليه الموظف من خلال منحه هذه البدلات من جهة العمل.

